

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينهم من اختاره وفهمه، أحمدته حمداً يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا. فنسألك اللهم علماً وإخلاصاً في الدين. ووفقنا اللهم توفيق الصالحين. وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين.

مرحباً بكم في حصة جديدة نتحدث فيها بإذن الله تبارك وتعالى عن ستر العورة وحدود العورة في الصلاة، وشروط وجوبها، ونتعرض إلى بعض سننها بإذن الله تبارك وتعالى، إذا يقول عبد الواحد بن عاشر رحمه الله: "ثم قال وما عاد وما عاد وجهه، وكف الحرة يجب ستره كما في العورة، لكن لدى كشف لصدر أو شعر أو طرف، تعيد في الوقت المقر." إذن قال وما عاد وجهه وكف الحرة، يجب ستره، كما في العورة، لكن لدى كشف لصدر أو شعر أو طرف، تعيد في الوقت المقر، إذن قال هنا وما عاد أي ما سوى وجهه وكف الحرة، يجب ستره، كما في العورة. نعم أن يجب ستره كما يجب ستره في العورة.

وعندنا العورة بالنسبة إلى الصلاة تنقسم إلى قسمين، عندنا عورة حدود العورة في الصلاة، وعندنا حدود العورة في النظر، العورة بالنسبة إلى الصلاة تنقسم إلى قسمين، عورة مغلظة، وعورة مخففة. وعندنا عورة مغلظة بالنسبة للرجل، وعورة مغلظة مخففة بالنسبة للرجل، وعورة مغلظة بالنسبة للمرأة، وعورة مخففة بالنسبة للمرأة. نبدء الحديث عن العورة المغلظة للرجل في الصلاة. أما العورة المغلظة للرجل في الصلاة، فهي السواتان. أي الذكر والأنثيان. ذكر، والأنثيان من المقدم، وما بين الإليتين من المؤخر، هذه العورة المغلظة بالنسبة للرجل. أما عورة الرجل المخففة، فهي ما بين السرة والركبة. فكل العورتين المغلظة والمخففة يجب سترها. فكل العورتين المغلظة والمخففة بالنسبة للرجل، يجب سترها.

لكن إذا ما كشف الرجل العورة المغلظة في الصلاة، فإنه يعيدها أبداً، أي لا تسقط في حق الصلاة، وإنما تبقى متعلقة بذمته. وأما إذا ما كشف الرجل العورة المخففة في الصلاة، فإنه يعيد في الوقت، وعندما نقول في الوقت المراد به الوقت الاختياري. نعم، الآن العورة المغلظة بالنسبة للمرأة في الصلاة، فهي العورة المغلظة في الصلاة بالنسبة للمرأة، فهي البطن، وما حذاه من الظهر، البطن بطها، وما حذاه من الظهر، وما بين السرة والركب ما عاد الصدر، وما حذاه من الظهر، هذه العورة المغلظة في الصلاة بالنسبة للمرأة. أما عورة المرأة المخففة فهي الأطراف من الرأس واليدين. والرجلين والصدر، وما قابله من الظهر. لكن المرأة يجب عليها ستر عورتها. المخففة والمغلظة في الصلاة، فلا تكشف إلا وجهها وكفيها. هذا. هذا بالنسبة للعورة في الصلاة.

لكن عندنا تقسيم آخر، العورة خارج الصلاة، العورة بالنسبة للنظر يمكن أن نقسمها إلى سبعة أقسام: القسم الأول عورة الرجل مع الرجل. هي ما بين السرة والركبة. عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، هذا القسم الأول. القسم

الثاني، عورة الرجل مع المرأة المحرم. مثل العورة مع الرجل، ما بين السرة والركبة. لكن في هذا القسم، أي عورة الرجل مع امرأة من محارمه قلنا هي مثل عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة. لكن هنا نقول لفساد الطباع الإنسانية اليوم. وما من أحوال ومصائب نسمعها ونشاهدها في زماننا اليوم، ينبغي للمرأة أن تحتاط، ولو مع محارمها. ينبغي عليها أن تحتاط. وأن تأخذ ذلك بشيء من الحزم، ولا تتساهل في كشف بدننها.

رابعًا عورة المرأة البالغة مع المرأة المسلمة. هو ما بين السرة والركبة. عندما نقول عورة المرأة البالغة مع المرأة المسلمة، وما بين السرة والركب، ينبغي أن نقول هنا المرأة البالغة مع المرأة المسلمة، أي المحافظة. لا، غير المحافظة، فإنها إن لم تكن، فالمراد بالمسلمة هنا. أي تكون ممثلة لأوامر الله تبارك وتعالى، بحيث أنها لا تكشفه، لا تكشف مفاتنها، أختها المسلمة لغيرها. فهناك فرق بين المسلمة المحافظة والمسلمة غير المحافظة. فإذن عورة المرأة البالغة مع المسلمة ما بين السرة والركبة، بشرط أن تكون هذه المرأة محافظة حتى تكشف أمامها.

السورة. بعد الواقية، مع القيام أولاً، والثانية، جهر، وسر بمحله لهما تكبيره، إلا الذي تقدم كل تشهد جلوس أول، والثاني، لا ما للسلام يحصل، وسمع الله لمن حمده في الرفع من ركوعه. أورده. سننها أي الصلاة، أي سنن الصلاة، أولها السورة بعد الواقية. والواقية هي من أسماء الفاتحة، لماذا سميت بالواقية؟ لأنها تقي من العذاب، والفاتحة لها عدة أسماء. كآ أسماء كثيرة أخرى، منها الحمد، والشفاء، والكافية، وأساس القرآن. نعم. سننها الصورة بعد الواقية، مع القيام أي القيام للصورة أولاً والثانية، أي القيام للصورة أولاً في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية جهر وسر بمحل لهما. الجهر هو سنة مؤكدة، وسر بمحل لهما، فكل من الجهر والسر كل منهما. سنة مؤكدة مستقلة تكبيره، إلا الذي تقدم. تكبيره. إلا الذي تقدم، فكل تكبير سن، ما عدا تكبيرة الإحرام، فهي فرض كما مر معنا. طار كل تشهد جلوس أول، والثاني، لا مال السلام يحصل، أي كل لفظ التشهد، كل لفظ التشهد هو سنة جلوس أول، والثاني، أي الجلوس للتشهد الأول، والجلوس للتشهد، الثاني كل منهما سنة، لا مال السلام يحصل نعم، أي بخلاف الجلوس الذي يقع فيه السلام. فذاك أي الجلوس بآ بالقدر الذي يقع فيه السلام، هو فرض كما مر معنا. الجلوس للتشهد الأول والجلوس للتشهد الثاني سنة، أما الجلوس بالقدر الذي يقع فيه السلام فهو فرض. وسمع الله لمن حمده. في الرفع من ركوعه، أورده. قال وسمع الله، وسمع الله لمن حمده في الرفع من ركوعه. أورده. الفذ والإمام، هكذا أكد، نعم. سمع الله لمن حمده في الرفع. من ركوعه، أورده. إذن، فالفذ والإمام، هذا أكد، هذا أكد أي ما سبق، وما ذكرناه، هذا من ضمن السنن المؤكدة في الصلاة، قال والباقي كالمندوب في الحكم، بدا أي بقية السنن، هي مثل ليست بسنن مؤكدة، وإنما هي سنن خفيفة، فإذا ما تركها المصلي لا يترتب عليها. سجود، وإنما يستحب لها إذا، فبقية السنن. التي سيسردها لنا عبد الواحد ابن معاشر رحمه الله، هي بمثابة المندوبات، أما ما سبق ذكره فهاته سنن مؤكدة التي هي الصورة والقيام لها. والجهر، والسر. وكل تكبير، ما عدا تكبيرة الإحرام. والتش لهدف التشهد. كل كله. والجلوس ال الجلوس للتشهد الأول والثاني نعم، وسمع الله لمن حمده، فالرفع من ركوعه. أورده نعم. إذا قال سنن الصلاة 22 سنة سنذكر منها هذه السنن المؤكدة، وفي الحصة القادمة بإذن الله تبارك وتعالى، نذكر السنن

الخفيفة، قال الأولى قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة، وعن الفاتحة عبر بالواقية لأنها من أسمائها، أي من أسماء الفاتحة. وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر الفرائض، وذلك للإمام والمنفرد. الثانية. القيام لقراءة السرى أي السنة الثانية من سنن الصلاة، القيام لقراءة السورة، فالركعة الأولى والثانية، وذلك للإمام والمنفرد. الثالثة والرابعة، الجهر بمحله، والسر

بمحلّه، فما فمحلّ الجهر الصبح. نعم. فمحلّ الجهر الصبح والجمعة. وأولة المغرب والعشاء ذكر لنا هنا السنة الثالثة، والرابعة هي الجهر بمحلّه، والسر بمحلّه، الجهر بمحلّه، سنة المس مستقلة، والسر بمحلّه سنة مستقلة، وذكر لنا محلّ الجهر أين يكون؟ في الصلوات في صلاة الصبح. عفوا، وفي الجمعة وفي أولتا المغرب والعشاء. قال ومحلّ السر الظهر والعصر وأخرا، وأخرة المغرب، وأخرة العشاء. السنة الخامسة التكبير إلا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض كما تقدم، وكل تكبيرة سنة، إذن كل تكبير سنة، ما عدا تكبيرة الإحرام. السادسة والسابعة، التشهد الأول والثاني التشهد الأول والثاني نعم. فهو سنة تحيات الله. الزكيات الله الطيبات. الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن عبده ورسوله، هذا إذا قلنا التشهد الأول، والتشهد الثاني هو سنة السنة الثامنة والتاسعة، الجلوس الأول، والجلوس الثاني، الجلوس الأول للتشهد، التشهد الأول الجلوس للتشهد الأول، والجلوس للتشهد، الثاني قال إن القدر الذي يقع فيه السلام فإنه فرض، كما تقدم في الفرائض. والسنة العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام، والمنفرد إذا قال، وهذه السنن من قراءة السورة إلى هنا من السنن المؤكدة التي يسجد المصلي لتركها. إلا التكبيرة والتسميع، فلا يسجد لهما المصلي إلا إذا تعدتا، وهذا معنى قول الناظم هذا أكدا، أي عندنا تسميع واحدة، هي سنة خفيفة، لا يترتب عليها سجود، وعندنا تكبيرة واحدة سنة خفيفة. ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض، أما بقية السنن التي ذكرها ابن عاش رحمه الله يمين السنن المؤكدة إذا ما تركها المصلي يترتب عليه سجود قبلي، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصتنا، سبحانه اللهم بحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.